

التعليمات التنفيذية لصندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٠٢/٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ بموجب المادة
(١٤) من نظام صندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة الأردنية رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لصندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية.
الصندوق : صندوق دعم التعليم الجامعي.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.
الطالب : الطالب المتفرغ المسجل لدرجة البكالوريوس في البرنامج العادي.

المادة (٣) :- مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) من نظام الصندوق يشترط للاستفادة من الصندوق أن يتوافر في الطالب ما يلي :-

أ - أن يكون أردني الجنسية.
ب - أن يكون مسجلاً لعبء دراسي حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.
ج - أن لا يقل معدله الفصلي في الفصل السابق الذي سيحصل فيه على المنحة عن (٢) نقطتين، ويستثنى من ذلك الطلبة المقبولون في الفصل الأول من دراستهم.

د - ١ - أن يكون غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية كلياً أو جزئياً .
٢ - ويتم إثبات عدم قدرته على تسديد الرسوم من خلال دراسة وضعه حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (٤) :- تقدم المنح وفق الإجراءات التالية :-

أ - تحدد اللجنة موعد تقديم طلبات الاستفادة من المنح، وتقوم عمادة شؤون الطلبة بالإعلان عن هذا الموعد قبل وقت كاف من موعد التسجيل لمواد الفصل التالي.
ب - تقدم الطلبات وفق نموذج خاص تقره اللجنة ويكون مدعماً بصورة مصدقة عن دفتر العائلة، وأي وثائق أخرى تساعد في دراسة وضع الطالب.
ج - تقوم عمادة شؤون الطلبة ووحدة القبول والتسجيل بالتأكد من توافر الشروط المطلوبة للاستفادة من المنحة.
د - ترفع الطلبات المستوفية للشروط إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (٥) :- يراعى عند صرف المنح ما يلي :-

أ - توافر جميع الشروط المقررة.
ب - أن لا يتجاوز الحد الأعلى للمنحة فرق رسوم الساعات المقررة في الخطة الدراسية للتخصص الملحق به الطالب موزعة على الفصول الدراسية.

- ج - تصرف قيمة المنحة للجامعة إلا إذا كان الطالب في الفصل الأول من دراسته، وفي هذه الحالة يرد فرق الرسوم له مباشرة.
- د - أن لا تزيد المنحة عن قيمة فرق رسوم الساعات المعتمدة للطالب الموفد على حساب أي جهة، أو الحاصل على دعم من أي جهة كانت.
- المادة (٦) :- أولاً :- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٩) من نظام الصندوق، توقف المنحة إذا تبين أن الطالب :-
- أ - قدم معلومات غير صحيحة.
- ب - حصل على دعم من الجامعة أو أي جهة أخرى يزيد على فرق الرسوم.
- ج - ألغى قبوله أو تسجيله لأي سبب كان.
- د - انسحب كلياً من الجامعة، أما إذا انسحب أو أجل دراسته لفصل دراسي فتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالطلبة المنتظمين.
- ثانياً :- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من نظام تأديب الطلبة النافذ في الجامعة تكون مدة وقف استفادة الطالب من المنحة على النحو التالي :-
- أ - للفصل الدراسي العادي الذي يلي الفصل الذي أوقعت فيه العقوبات (و) و / أو (ز).
- ب- للفصلين الدراسيين العاديين التاليين للفصل ا لذي أوقعت فيه العقوبات (ح) و / أو (ط).
- ج - للفصول الدراسية العادية الثلاثة التالية للفصل الذي أوقعت فيه العقوبات (ي) و / أو (ك) و / أو (ل).
- د - ينطبق وقف المنحة على الفصل و / أو الفصول الصيفية التي تقع بين فصل إصدار العقوبة ونهاية فصل إيقاف المنحة.
- المادة (٧) :- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل، وتكون قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجامعة.
- المادة (٨) :- أ - تحدد اللجنة سنوياً نسبة لا تتجاوز ٢٠% من موازنة الصندوق للاستثمار.
- ب- تحدد اللجنة نسبة الاحتياطي بما لا يقل عن ١٠% من موازنة الصندوق السنوية.
- ج - تحدد اللجنة طرق استثمار أموال الصندوق وبما يحقق أهدافه وحصوله على أفضل العائدات.
- المادة (٩) :- تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة الجدد المقبولين ابتداء من الفصل الدراسي الصيفي للعام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣.
- المادة (١٠) :- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.